

من وزيرة المالية
إلى

الموضوع: حول الأداء على القيمة المضافة المتعلق بالخدمات المسداة لفائدة الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات

المرجع: مكتوبكم بتاريخ 30 نوفمبر 2016

تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه المتضمن طلب توضيح النظام الجبائي في مادة الأداء على القيمة المضافة المطبق على الخدمات المتعلقة بجمع ونقل النفايات ومعالجتها وتحويلها وإتلافها وقبولها بالمصبات المراقبة المنجزة من قبل مؤسستكم لفائدة الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات في إطار صفقات مبرمة في الغرض ، يشرفني أن أؤكد لكم فحوى مكتوبي عدد 1622 بتاريخ 31 ماي 2016 .

هذا ، ويجدر التذكير أنه تم بمقتضى أحكام الفصل 32 من قانون المالية لسنة 2016 حذف الأعباء من الأداء على القيمة المضافة المخول للوكالة الوطنية للتصرف في النفايات بعنوان الخدمات المسداة لفائدتها وفقا لأحكام الفصل 16 من القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلق بقانون المالية لسنة 2006 . وأصبحت بالتالي الخدمات المسداة لفائدة الوكالة المذكورة خاضعة للأداء على القيمة المضافة وفقا للنسب المتعلقة بها .

ويطبق هذا الإجراء على الخدمات المسداة لفائدة الوكالة في إطار صفقات الأشغال المبرمة ابتداء من غرة جانفي 2016 .

وتقبلو ، سيدي فائق عبارات الاحترام والتقدير .

والسلام

عن وزيرة المالية **وتقبلوا منها**

الدراسات والتشريع الجبائي

الإمضاء: سهام بن خديري نمنية